مقترح قانون
التجمع السلمي والمظاهرات السلمية
الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

إعداد وصياغة مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان

آب 2024

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

مقترح قانون
تنظيم التجمع السلمي والمظاهرات السلمية
لمنطقة الإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

اعداد وصياغة

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان

معلومات ببليوغرافية

العنوان

مقترح قانون التجمع السلمي والمظاهرات السلمية لمنطقة الإدارة الذاتية الديمقراطية للإقليم شمال وشرق سوريا

الهدف من المقترح

تصدر مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان هذا المقترح ، لفتح النقاش العام مع الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا ومع جميع أصحاب المصلحة، للبدء في المشاورات والحوار حول صياغة مشروع قانون عادل لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي.

الناشر

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

تاريخ النشر

آب 2024

اللغات

العربية

الإعداد والإصدار

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

التصميم

Team Network for Media and Art-Production

التصنيف بحسب المواضيع

حقوق الإنسان

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والقانون الدولي

المشاركة المدنية

المجتمع المدني وصنع القرار

التصنيف بحسب الموقع الجغرافي

سوريا

مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

منظمة غير حكومية، مستقلة، تأسست في الأول من كانون الثاني من العام 2013 ، تسعى إلى تعزيز الحقوق والحريات المدنية والسياسية وتركز جهودها على تعزيز وحماية حقوق السوريين في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في سوريا وفي الدول المجاورة. كما تسعى إلى زيادة الوعي بالحريات السياسية والمدنية لتمكين المجتمعات السورية من التعافي من آثار النزاع.

www.fraternity-sy.org
Info@fraternity-sy.org

حقوق التأليف والنشر والطبع والترجمة محفوظة

لمؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان FFHR

المحتويات

مقدمة..... ٣

القسم الأول ٤
الحاجة الى قانون تنظيم الحق في التجمع السلمي:-تعريفه وضرورته و أنواعه..... ٤
معايير صياغة القانون الخاص بالحق التظاهر السلمي:..... ٥
مراعاة قواعد الصياغة القانونية والبلاغة اللغوية ٦

القسم الثاني: مقترح قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والتظاهرات السلمية لمنطقة الادارة الذاتية ٧

أولاً التعريفات..... ٨
ثانياً: تنظيم الحق في التظاهر السلمي..... ٨
ثالثاً: الإجراءات والضو ابط التنظيمية..... ٩
رابعاً: ولاية ورقابة القضاء على تنفيذ القانون.....٩
خامساً: واجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:.....١٠
سادساً: حدود ومعايير استخدام القوة المسلحة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:.....١١
سابعاً: التعامل مع العنف المتبادل بين المتظاهرين::.....١١
ثامنا: التعامل مع حالات الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة:.....١١
تاسعاً: الاحكام العامة:.....١٢

القسم الثالث
المصادر المرجعية لصياغة مقترح قانون التظاهر.....١٣

مقدمة

في إطار عمل مؤسسة فرا ترنيتي لحقوق الانسان، دفاعاً عن حقوق الانسان في سوريا، دأبت على تحليل البنية التشريعية والقانون الواجب التطبيق سواء في سوريا عموماً أو في منطقة الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا خصوصاً، وقد لاحظت تقويض الحق في حرية التجمع السلمي، لعدم وجود قانون ينظم حق حرية التظاهر السلمي، وهو الاستحقاق الدستوري المؤجل، الأمر الذي يمثل تقصيراً وخصماً من تمتع السوريات والسوريين بالحق في حرية التجمع السلمي.

حيث ينص ميثاق العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا في المادة (42) على "لكل شخص الحق في عقد الاجتماعات، القيام بالمسيرات والاحتجاجات. وينظم ذلك بقانون." ولكن مجلس الشعوب الديمقراطي ولجنته القانونية تغافلوا عن نفاذ الاستحقاق الدستوري، ولم تبدأ حتى تاريخه في اعداد لجنة خاصة لصياغة قانون التجمعات العامة والمظاهرات. فالمشرع في الإدارة الذاتية يعبر عن الحالة النموذجية لظاهرة "القصور التشريعي" بالسكوت عن تنظيم الحق في التظاهر الوارد في المادة (42). ذلك أن تنظيم الحقوق منوط بالمشرع، وكان له استعمال سلطته في هذا الشأن كرخصة يباشرها، كلما اقتضاها الصالح العام، وفي الوقت الذي يراه مناسباً، إلا أن تدخله يصبح واجباً إذا ما دعاه ميثاق العقد الاجتماعي إلى تنظيم حق من الحقوق. فإن أدى مسلكه إلى الإخلال بهذا الحق، كان ذلك مخالفاً لميثاق العقد الاجتماعي.

بمعنى أن التنصل من الاختصاص عندما يسند العقد الاجتماعي أو الدستور عموماً تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التشريعية ففي هذه الحالة يجب أن تتولى تنظيم هذا الموضوع عن طريق إصدار تشريع ينظم هذا الحق بصورة مباشرة أو يتولى على الأقل تنظيم أطره العامة وخطوطه العريضة وعناصره الرئيسية فإذا لم تتولى السلطة التشريعية هذا التنظيم واحالته برمته إلى السلطة التنفيذية فإن هذا يعد تنصلاً وتهرباً من اختصاص وكلَ لها الدستور مباشرته وهذا أمر مغاير تماماً لفكرة الإغفال التشريعي الذي يتولى فيه المشرع تنظيم الموضوع لكن يأتي تنظيمه قاصراً وغير مكتمل جو انبه.

وتصدر مؤسسة فرا ترنيتي هذه الورقة، لفتح النقاش العام مع الإدارة الذاتية لإقليم شمال وشرق سوريا ومع جميع أصحاب المصلحة، وبشكل أساسي منظمات المجتمع المدني بوصفها سلطة خامسة للبدء في المشاورات والحوار حول صياغة مشروع قانون عادل لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والتظاهر سلمياً.

وتأمل مؤسسة فرا ترنيتي لحقوق الإنسان أن تؤدي دورها الرامي لتعزيز المشاركة المدنية وسيادة القانون وضمان ملاءمة التشريعات والقوانين مع المعايير العالمية والدولية لحقوق الإنسان.

القسم الأول

الحاجة الى قانون تنظيم الحق في التجمع السلمي:

يحتل الحق في حرية التجمع السلمي، كحق أصيل، مكانة هامة لممارسة العديد من الحقوق والحريات العامة الأخرى، والتي كفلتها ونظمتها المواثيق والمعايير الدولية، والدساتير الحديثة، والتشريعات الوطنية، بحيث يكون انتهاك الدولة وأجهزتها الأمنية، وتعديها على ممارسة هذا الحق انتهاكا للحقوق المدنية والسياسية، والحريات العامة.

, و الحق في حرية التجمع السلمي بوصفه شكلاً من أشكال المساءلة والمحاسبة الشعبية للسلطة السياسية القائمة، وأداة لكشف الأخطاء والانحرافات في ممارساتها، ووسيلة ضاغطة من أجل تصويبها وتوجيه اهتماماتها نحو القضايا والهموم المجتمعية، ومشاكل السياسات التي يرفعها المجتمع بأشكال مختلفة.

وتكمن أهميته بتسليط الضوء على بيئة قيم النزاهة، ومبادئ الشفافية، ونظم المساءلة، للأطراف الرسمية المسؤولة عن إدارة هذا الحق، وتنظيمه وفقا للقانون، بما يشمل تصرفات الجهات الرسمية بما فيها الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مع التجمعات العامة، وما ينتج عنها أحيانا من انتهاكات وتعديات قد تصل حد استخدام القوة المفرطة، في بعض الأحيان ضد الأشخاص المشاركين/ات في التجمع السلمي، مما ينتج عنه مخالفات قد ترتقي إلى جرائم تقع بحق المشاركين/ات في التجمعات السلمية.

فقد اهتمت الكثير من الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية بالحق في التظاهر والتجمع السلمي، ولعل من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ الذي تضمن الاعتراف بالحق المذكور(المادة ٢١) وعدم جواز وضع قيود على ممارسته، إلّا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وكذلك تضمن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، على انّ لكل إنسان الحق في حرية التجمع السلمي.

أن إصدار التشريع الخاص بالحق في التجمع السلمي وتنظيم المظاهرات والتجمعات، كفيل أن يحقق الأمن القانوني والاستقرار في المجتمع، بصورة تجعل الأشخاص المخاطبين بالقانون الالتزام بنصوصه. ولابد أن يكون التشريع واضحاً ومفهوماً ومنسجماً مع التشريعات الأخرى في الإقليم لذا فإن الصياغة التشريعية لأي قانون تعد معياراً للحكم على مدى كفاية التشريع.

فالصياغة التشريعية هي ليست مجرد افراغ للنصوص في قوالب شكلية، أو مجرد كتابة الأفكار القانونية على شكل قواعد قانونية، وإنما هي وضع نص قانوني قادر على حمل المعنى القانوني بغية إيصاله إلى المُخاطب به بيسر ووضوح، خالي من أي خطأ لغوي، ومصاغ ببلاغة خالية من الصنعة والتكلف، حتى يكون النص سهل التفسير، ميسور التطبيق. و تعتبر التشريعات الوسيلة الأساسية لتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع وتنظيم العلاقات فيما بينهم من جهة وفيما بينهم وبين السلطة العامة من جهة أخرى، كما أنها وسيلة لتنظيم العلاقات بين الدول، ولكي تؤدي التشريعات دورها في المجتمع، كان لا بد من صياغتها بشكل يؤدي الى تسهيل العمل بها، والمساعدة على تطبيقها من خلال إعداد القواعد وصياغتها في قوالب تشريعية تستوعب وقائع الحياة بكل تحولاتها، وبما يحقق الغرض الذي تنشده السياسة القانونية، وكل ذلك لا يمكن تحقيقه الا اذا كان التشريع واضحاً من حيث المعنى، مفهوماً من قبل المُخاطب به.

اضافة لما سبق فان التنمية والديمقراطية يحتاجان إلى إطار قانوني مستقر وموثق ودائم، وكل ذلك لا يمكن أن يوجد بدون قانون واضح ومحدد ومفهوم، بدءاً من ميثاق العقد الاجتماعي إلى سائر التشريعات. فميثاق العقد الاجتماعي ينظم عناصر أساسية هي: الديمقراطية والمشاركة، الحقوق المدنية والسياسة، سيادة القانون، السلطة القضائية المستقلة، الفصل بين السلطات.

معايير صياغة القانون الخاص بالحق في حرية التظاهر السلمي:

لا بد في قانون التظاهر أن يعبر عن فلسفة قانونية قائمة على أن الأصل في الحق الممارسة الحرة وأن القيود الواردة على هذا الحق هي الاستثناء.
ولا يعتبر القانون غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة يستعملها المشرع لكي ينظم العلائق الاجتماعية ويمنح الحقوق ويحدد الواجبات كما يجب ولمن يجب، ويحمل الالتزامات لمن يتحملها وفق الدور الذي يؤديه في المجتمع. وهذه الوسيلة تنقاد إلى غاية يبتغيها المشرع فهو يريد حماية مصلحة جديرة بالاعتبار، ولهذا يجب الإحاطة بهذه المصلحة، ومعرفة حدودها حتى يمكن تسخير النص القانوني لحمايتها، فتنتظم الحياة الاجتماعية على نهج حسن ويطمئن الأفراد على حقوقهم وحرياتهم.

وينبغي للمشرع ان يضع في اعتباره جملة من المبادئ الواجب مراعاتها في صياغة القانون:

1- قابلية التشريع للتطبيق من قبل الأجهزة المعنية ومن قبل المُخاطبين/ات بأحكام القانون؛
2- تحقيق التوازن بين حق المواطنين/ات الدستوري-بموجب ميثاق العقد الاجتماعي- في التجمع وبين ضرورات حماية الأمن العام، بالصورة التي لا تؤدي النصوص لإفراغ حق التجمع من مضمونه، وضبط سلوك الممارسات الشرطية..
3- دراسة أثر التشريع في المجتمع، ووضع قواعد عامة تطبق على مجموع المواطنين/ات أو على الشريحة المعنية بالتشريع؛
4- الابتعاد قدر المستطاع عن الاستثناءات في النص التشريعي، وعن الإحالة الى قوانين أو لوائح أو قرارات إدارية أخرى؛
5- على الصائغ التشريعي فهم الأهداف التي يرمي إليها التشريع من خلال الأسس العامة المعتمدة في التشريعات، الداخلية، وعليه الاستعانة بمشورة أصحاب الاختصاص والفنيين، ومراعاة التشاور مع أصحاب المصلحة في المجتمع؛
6- دراسة ومقاربة مشروع القانون مع الانظمة القانونية على المستوى الدولي والإقليمي؛
7- أن تكون القيود التي يتضمنها القانون متناسبة مع الفوائد المراد تحقيقها، وأن يكون عادلاً في التطبيق بين فئات المجتمع كافة.
8- أن تكون القيود التي يتضمنها القانون متناسبة مع المصالح المحمية المراد تحقيقها، وأن يكون عادلاً في التطبيق بين فئات المجتمع كافة. ومراعاة الا تكون القيود باعثاً أو مصدراً لتقويض الحق في التجمع السلمي. ومراعاة أن يتم تفسير القيود بمفهومها الضيق.
9- تحديد الجهات المنفذة للقانون، ذلك إن مهمة السلطة المختصة بالتشريع تنتهي بإصداره وفقاً للأصول، وما على الجهات التنفيذية إلا أخذ زمام المبادرة وتنفيذ أحكام التشريع بكل دقة. ولهذا فإن التشريع المزمع اصداره يجب أن يحدد الجهات المسؤولة عن تنفيذه وأن يكون المعني بتنفيذ القانون ابتداءً جهات الإدارة المحلية، ويكون دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في أضيق النطاق والحدود.
10- تحديد الهدف والباعث من القانون: على لجنة الصياغة فهم الأهداف التي يرمي إليها التشريع من خلال الأسس العامة المعتمدة في التشريعات، وعليه الاستعانة بمشورة أصحاب الاختصاص والفنيين، والتشاور مع أصحاب المصلحة في المجتمع؛
11- أن تتسم عملية الصياغة بالمرونة، التي تسمح بعرض الاستفسارات وطلب الإجابة عليها ومناقشتها للوصول إلى نص واضح وسهل الفهم.
12- كما يتوجب على لجنة الصياغة التواصل الدائم مع الجهة مقدمة مشرع القانون، وطرح الاستفسارات اللازمة عليها وخصوصاً حول المسائل الشائكة والرئيسية وعدم ترك أي مسألة غير واضحة دون تفسير.

وعليه فإن الأمر يتطلب عقد اجتماعات مع تلك الجهة يقدم فيها مقترحاته وتقدم الجهة ما يسعف الطلب إلى حين الانتهاء من تدقيق مشروع القانون على أن ينظم بتلك الاجتماعات محاضر تُوضح ما تم التوصل إليه للرجوع إليه في حال ضرورة تفسير النص القانوني.

مراعاة قواعد الصياغة القانونية والبلاغة اللغوية

- الشكل، والأسلوب، والمضمون.

- إن اختيار الألفاظ والتعابير وبنية الجمل.

- استخدام اللغة المؤثرة ببلاغتها من غير تفصيل ممل ولا إيجاز مخل.

- من الضروري صياغة الجمل القصيرة تظهر فيها علامات الترقيم أو يتم تفصيلها في بنود وفقرات بحيث يؤدي ذلك إلى وضوح الفكرة وترابطها في آن واحد، وإلا فتترك الجمل الطويلة على حالها، فذلك هو أفضل من الوقوع في الغموض.

- تفضيل الفعل المبني للمعلوم على الفعل المبني للمجهول، فبهذا الأسلوب تحدد الجهة أو الشخص المطلوب منه إتيان فعل أو تركه على وجه الدقة، أي أن يكون الشخص الذي يؤدي الفعل القانوني في موضع الفاعل في الجملة ويكون الشخص المتلقي للفعل في موضع المفعول وأن تكون الجملة في صيغة المعلوم.

- أن تكون اللغة صحيحة خالية من التعقيد اللفظي كي تكون قابلة للتنفيذ، وحريصة على حسن استعمال قواعد اللغة، من صرف ونحو. لأن إجادة القواعد اللغوية عامل حاسم في الصياغة الجيدة حيث يدقق الصائغ في اختيار الألفاظ في ضوء إدراكه لأهداف واضع التشريع وصولاً لتحقيق الهدف من القانون.

- أن تكون اللغة متوازنة في تجزئة القاعدة القانونية إلى بنود وفقرات ومنسجمة في مطالع الفقرات عند التعداد أو التفريع.

- مراعاة الا تكون الالفاظ واللغة القانونية المستخدمة في الصياغة قد تؤدى لنشوء نزاع حول تفسيرها وحول نية وقصد المشرع من الصياغة. ذلك أن الخطأ القانوني الناجم عن إغفال لفظ في التشريع هو من نوع النقص الذي يجب تداركه. أما الغموض فيجعل من النص غير واضح الدلالة إذا كان لا يدل على ما فيه بالصيغة التي وضع فيها. ويحتاج لفهمه أن يستكمل من خارج عباراته الأمر الذي يضطر المشرع إلى إصدار تفسيرات لإزالة الغموض.

Fraternity
Foundation for Human Rights (FFHR)

القسم الثاني

مقترح قانون تنظيم الحق في

حرية التجمع السلمي والتظاهرات السلمية

في منطقة الإدارة الذاتية الديمقراطية
لإقليم شمال وشرق سوريا

أولاً: التعريفات

الاجتماع العام:
هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

الاجتماع العام المنظم:
هو كل اجتماع عام لمجموعة مواطنين/ات يزيد عددهم عن الخمسين، وتتم الدعوة العامة للاجتماع وتنظيمه قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام.

الموكب:
هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام للتعبير سلمياً عن آراء وأغراض غير سياسية.

الموكب المنظم:
هو كل موكب يزيد عدد المشاركين/ات فيه عن الخمسين مواطناً ومواطنة وتمت الدعوة العامة للموكب والتنظيم له قبل الموعد المحدد لتنفيذه بخمسة أيام على الأقل.

التظاهرة:
هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة للتعبير سلمياً عن آرائهم، أو مطالبهم، أو احتجاجاتهم السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية.

التجمعات العفوية:
هي كل اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة قام بها المواطنون/ات للتعبير سلمياً عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم بشأن حدث سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أو إنساني. على أن يكون بدء هذا التجمع تالياً لساعة وقوع هذا الحدث أو خلال يومين على الأكثر من وقوعه. ولكافة المواطنين/ات المشاركة في التجمعات العفوية والدعوة إليها. ويجوز لهم أن يقوموا بالإخطار.

ثانياً: تنظيم الحق في حرية التظاهر السلمي

1-للمواطنين/ات حق تنظيم الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية والانضمام إليها والمشاركة فيها سواء كانت منظمة أو عفوية، وذلك وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

2-للمواطنين/ات حق التجمع في نطاق الحرم الآمن أمام مقار الإدارة الذاتية، والمجلس التشريعي، والمرافق العامة وأمام مقار المنظمات الدولية. دون الحاجة لإخطار مسبق.

3-التفرقة بين التجمعات المنظمة، والتجمعات العفوية، على الأحداث التي تظهر بصورة عاجلة أو فجائية.

4-أن يكون الحد الأدنى للتجمع المقصود في هذا القانون هو خمسون مواطن/ة

5-لكافة المواطنين/ات المشاركة في التجمعات العفوية والدعوة إليها. ويجوز لهم أن يقوموا بالإخطار عنها خلال يومين.

6-يحظر الاجتماع العام لأغراض حزبية في أماكن العبادة أو في ساحاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها.

ثالثاً: الإجراءات والضوابط التنظيمية

1-يجب على من يريد عقد اجتماع عام منظم أو تسيير موكب منظم أو تظاهرة منظمة أن يخطر كتابة بذلك الجهة المختصة في الإدارة الذاتية. التي يقع بدائرتها مكان هذا التجمع.
(تكون الجهة المعنية بتلقي إخطار المواطنين/ات بالتظاهر، جهة إدارية تتبع الإدارة الذاتية وليس الأجهزة الشرطية أو " الأسايش")

2-يتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة، على أن يتم الإخطار باليد، او بأي وسيلة قانونية معتمدة لدى الإدارة الذاتية، يجوز ان يكون بالبريد الالكتروني-إذا كان معتمداً كوسيلة قانونية في الاثبات-

3-ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:
(أ) زمان ومكان الاجتماع العام أو خط سير الموكب أو التظاهرة.
(ب) الغرض العام من التظاهرة.
(ت) اسم القائم بالإخطار أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفته ومحل إقامته ووسائل الاتصال به.

4-تكون مدة الإخطار قبل خمسة أيام على الأقل من الموعد المحدد للتجمع. ولا تطبق هذه المدة على التظاهرات العفوية/الفجائية. ويجوز أن تكون المدة في الأخيرة يومان.

5-تتولى الإدارة المحلية التابعة للإدارة الذاتية بإصدار جميع اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون. على أن تكون متضمنة الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المنظمة أو العفوية وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وطرق وأساليب حماية حق المواطنين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والحيلولة دون المساس بغرضها.

رابعاً: ولاية ورقابة القضاء على تنفيذ القانون:

1-يبسط القضاء ولايته ورقابته على تنفيذ هذا القانون. وعلى قرار جهة الإدارة حال رفض طلب التظاهر. على أن ينظر القضاء في النزاع على وجه السرعة قبل اليوم المحدد للمظاهرة.

2-يجوز للإدارة المحلية المختصة إذا وجدت لديها دلائل مادية على خطورة الاجتماع العام المنظم أو الموكب المنظم أو التظاهرة المنظمة ان تلجأ للقضاء خلال 48 من إخطارها بها وتطالب فيها بإلغاء التظاهرة أو تأجيلها وأن ترفق مع طلبها حافظة مستندات تحوي الأدلة التي يستند إليها والاخطار الوارد إليه من الداعين/ات للتجمع المنظم.

3- وعلى المحكمة المختصة أن تفصل في الدعوى خلال 24 ساعة من رفعها أمامها.

4- لا يتم تأجيل أو إلغاء التجمع المنظم الوارد بالإخطار أو تأجيله إلا بحكم قضائي من تلك المحكمة.

5- إذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الإدارة المحلية، لا يترتب على استئناف الحكم الصادر منها إلغاء الاجتماع العام المنظم، أو الموكب المنظم، أو التظاهرة المنظمة ،أو تأجيلهما. ويسري نفس الأثر على كافة إشكالات تنفيذ هذا الحكم.

خامساً: واجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

1-يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي للمشاركين/ات في التجمعات والمظاهرات السلمية.

2-يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ممارسة سوء المعاملة او المعاملة الحاطة بالكرامة أو التعذيب للمشاركين/ات.

3- يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التقاط صور للمتظاهرين/ات السلميين/ات أو أن تقوم بتسجيلهم على أشرطة فيديو.

4- يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إجراء عمليات اعتقال وتفريق المتظاهرين/ات بشكل استباقي. وفي جميع الأحوال ينبغي إعلام المعتقلين/ات بحقوقهم القانونية.

4-يضع القانون قواعد التدرج لوسائل فض التجمعات ووسائل استخدام القوة في مواجهتها.

5-تتولى قوات الأمن بالزي الرسمي -في إطار الضوابط والضمانات وطرق التعامل التي تضعها اللائحة التنفيذية للقانون-اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والحفاظ على سلامة المشاركين/ات فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها.

6- تلتزم قوات الأمن بالزي الرسمي بأن تكون جميع أعمال فض، أو تفريق الاجتماع العام، أو الموكب أو التظاهرة وفقاً للوسائل والمراحل الآتية:
(أ) أن يطلب القائد الميداني المختص بالزي الرسمي وبصوت مسموع ومتكرر عبر مكبرات صوت من المشاركين/ات في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة فض تجمعهم طواعية وإعطائهم مهلة ثلاثين دقيقة على أن تكون متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركين/ات لدى انصرافهم.
(ب) في حالة انتهاء المهلة وعدم استجابة المشاركين/ات لنداء الانصراف الطوعي، يقوم القائد الميداني المختص بالزي الرسمي بإعلام المشاركين/ات في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بانتهاء مهلة الثلاثين دقيقة، ثم يقوم بتوجيهه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع عبر مكبرات صوت، ببدء عملية فض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة.
(ت) أن تقوم قوات الأمن بالزي الرسمي بتفريقهم باستخدام خراطيم المياه.

7- في حالة عدم جدوى الوسائل المبينة في الفقرة السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، أو قيامهم بأعمال العنف، أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على المواطنين/ات، تقوم قوات الأمن بالزي الرسمي بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:
- استخدام الطلقات التحذيرية.
- استخدام قنابل الصوت.
- استخدام الهراوات.
- استخدام قنابل الدخان في الأماكن المفتوحة.

8- في حالة لجوء المشاركين/ات في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل مع المعتدي لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال، أو الممتلكات العامة، أو الخاصة.

سادساً: حدود ومعايير استخدام القوة المسلحة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

1-ينبغي أن يحترم موظفو إنفاذ القانون الحق في التجمع السلمي وأن يحموا هذا الحق، دون تمييز، وبما يتماشى مع أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان.

2-ويجب أن يحترم موظفو انفاذ القانون حقوق الانسان الاساسية للمشاركين في التجمعات وتحميها حتى ولو اعتبرت التجمع غير قانوني.

3-وينبغي استخدام تقنيات مناسبة للتخفيف من حدة التوتر من أجل التقليل من خطر العنف إلى أدنى حد ممكن. وينبغي أن يتذكر موظفو إنفاذ القانون أن الاستعراض الفاحش للأسلحة قد يؤدي إلى تصعيد التوترات أثناء التجمعات.

4-وإذا كان استخدام القوة متناسباً وضرورياً لبلوغ هدف مشروع إ لنفاذ القانون، تُتخذ جميع الخطوات الاحترازية الممكنة لتجنب خطر الاصابة أو الوفاة أو على الاقل الحد من ذلك.

5-وفي التجمعات التي يتصرف فيها بعض الافراد بعنف، يقع على عاتق موظفي إنفاذ القانون واجب التمييز بين هؤلاء الافراد وبقية المشاركين في التجمع، الذين لا ينبغي أن يتأثر حقهم الفردي في التجمع السلمي.

6-وإذا تقرر أن الاسلحة الاقل فتكاً هي وسيلة مناسبة للتصدي لأعمال العنف الفردية، ينبغي إيلاء العناية الواجبة لاحتمال وجود أطراف ثالثة ومارة على مقربة من هؤلاء الافراد.

7--وينبغي اعتبار استخدام الاسلحة الاقل فتكاً لتفريق تجمع ما تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير. وقبل الموافقة على تفريق المتظاهرين على موظفو إنفاذ القانون تحديد هوية أي أفراد عنيفين وعزلهم عن المشاركين الاخرين. وقد يتيح ذلك مواصلة التجمع الرئيسي.

8-وإذا كانت هذه التدخلات المحددة الهدف غير فعالة، قد يستخدم موظفو إنفاذ القانون أسلحة تستهدف جماعات بدلً من استهداف أفراد، مثل خراطيم المياه أو الغاز المسيل للدموع، بعد إصدار تحذير مناسب، ما لم يتسبب توجيه التحذير في تأخير قد تنجم عنه إصابات خطيرة أو ما لم يكن التحذير عقيماً في ظل ظروف التجمع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إعطاء المشاركين في التجمع الوقت للامتثال للتحذير. ويجب ضمان مكان أو طريق آمن لهم يستطيعون الانتقال إليه

9-ولا يجوز بأي حال من الاحوال استخدام الاسلحة النارية لتفريق التجمعات. وفي الحالات التي يكون فيها استخدام بعض القوة ضرورياً، لا يمكن إلا استخدام الاسلحة الاقل فتكاً. وفي حالت كهذه، لا يجوز تصويب الاسلحة الا قل فتكاً القادرة على استهداف الا فراد إلا نحو الافراد الضالعين في أعمال العنف.

10-عندما يُتوخى استخدام أي من الاسلحة الاقل فتكاً أو المعدات ذات الصلة ضد المشاركين في التجمعات، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لاحتمال حدوث حالة ذعر بين الحشود، بما في ذلك خطر حدوث تدافع. ويجوز فقط استخدام الاسلحة التي تفي بالمعايير الدولية المتعلقة بالدقة.

11-ولا ينبغي على الإطلاق أن تكون الحواجز المادية من النوع الذي يشكل خطراً على السلامة. وعادة ما تعرِّض الاسلاك الشائكة أو الاسلاك الحادة أو غيرها من الحواجز المسننة المشاركين في التجمعات لمخاطر لا مبرر لها. وحيثما تدعو الحاجة إلى وجود حاجز، ينبغي استخدام بدائل أكثر أماناً.

12-وينبغي توفير إمكانية وصول أفراد الطواقم الطبية بأمان إلى أي مصاب لتقديم العناية اللزمة له، سواء أكانوا يتدخلون بصفتهم الرسمية أو كمتطوعين.

13-يجب تقديم المساعدة الطبية بأسرع ما يمكن إلى أي شخص مصاب أو متضرر. وينطبق واجب تقديم المساعدة دون تمييز من أي نوع. وعليه، يجب أن تُقدَّم المساعدة على النحو الواجب، بصرف النظر عما إذا كان الشخص المتضرر مشتبهاً في ارتكابه جريمة. ولا يمكن تبرير التمييز فيما يتعلق بالمساعدة الطبية المقدمة.

سابعاً: التعامل مع العنف المتبادل بين المتظاهرين:

1-إذا كان هناك شخص أو أكثر يستعمل العنف ضد المتظاهرين السلميين فإن دور قوات الأمن هو القبض على مرتكبي هذه الجرائم ومنع المزيد من العنف.
2- على قوات الأمن القبض على من يستعمل العنف ضد المتظاهرين/ات سواء بإلقاء الحجارة عليهم أو باستخدام الأسلحة النارية
3-وفي جميع الحالات فإن دور أفراد الأمن ينحصر في إلقاء القبض على المدنيين المعتدين ولا يجوز لأي منهم اتخاذ إجراءات عقابية ضد المدنيين.

ثامنا: التعامل مع حالات الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة:

1-دور قوات الأمن هو حماية الممتلكات الخاصة والعامة، وفي هذه الحالات تنطبق نفس قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية، أي يجب أن يكون استخدام القوة ضروريا وقانونيا ومتناسبا مع الهدف المرجو تحقيقه.

2-يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية فقط في حالات التهديد الوشيك بالموت أو الإصابات الخطيرة، ولا يمثل التهجم على الممتلكات الخاصة والعامة في حد ذاته مثل هذا التهديد.

3-حماية الممتلكات العامة والخاصة لا يمكن أبدا أن يبرر الاستخدام العمدي للأسلحة القاتلة.

4-يحظر تماماً على قوات الأمن إلقاء الحجارة أو أي مواد أخرى على المتظاهرين/ات حتى وإن كان المتظاهرون يلقون عليهم حجارة، وقوات الأمن التي تفض المظاهرات لا يجب أن تحمل – في أي ظروف – أسلحة بيضاء (سكاكين، حناجر، سيوف وما شابهها) أو أية أسلحة أخرى لا يقرها القانون.

5-يحظر على قوات الأمن استخدام العنف الجسدي تجاه الأفراد إلا في حالات الضرورة القصوى، وضرب أي شخص لا يبدي مقاومة أو ملقى على الأرض أو فاقد للوعي، أو هتك عرض أي شخص، وينبغي التعامل مع هذه الحالات على أنها جرائم تستوجب المحاسبة والمساءلة.

تاسعاً: الاحكام العامة:

1- تحدد اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون حرماً آمناً كافياً أمام المواقع الهامة كالمقار الإدارة الذاتية، والمجلس التشريعي ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

2-ويحظر على المشاركين في التجمع تجاوز نطاق الحرم الآمن المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

3-وتكون الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات أمام تلك المقار وفي نطاق الحرم الآمن دون حاجة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ثالثا.

4-تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الجهة المختصة برفع قدرات الموظفين بإنفاذ القانون، على المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان، وعلى المبادئ التوجيهية لممارسة الحق في حرية التجمع السلمي.

5-ينص القانون على عدم تطبيق أي نصوص في قوانيين أخرى، تتناول أفعال واردة في هذا القانون.

6-ينص القانون على عدم نفاذ المرسوم التشريعي 54 لعام 2011 تنظيم حق التظاهر السلمي للمواطنين-سوريا التابع للحكومة السورية نظراً لمخالفته لكل معايير الحق في حرية التجمع السلمي

7-ينص القانون على عدم نفاذ المواد 335 و336 المتعلقة بعقوبات التظاهر غير المرخص من قانون العقوبات السوري العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 للعام 1949 الصادر عن الحكومة السورية

8-يطبق القانون عقوبات الغرامة المالية، ولا يطبق العقوبات المقيدة للحرية الا في الحالات التي تمثل جريمة بالنسبة لقانون العقوبات.

القسم الثالث

المصادر المرجعية لصياغة مقترح القانون

تضع مؤسسة فراترنيتي لحقوق الإنسان بين يدي لجنة صياغة قانون تنظيم حق الاجتماعات العامة والمظاهرات السلمية، مجموعة من المصادر المرجعية، على المستوى الدولي، لتكون خلفية معرفية ومرجعية للجنة:

١-المبادئ التوجيهية بشأن حرية التجمع السلمي الصادرة عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ولجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا٢٠٠٨.

٢-المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين- معتمدة في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، كوبا،٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ . قرار الجمعية العامة: ٤١ / ١٤٩ بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٨٦-(المبادئ: ١٤،١٣،١٢،٩)

٣-مدوّنة لقواعد سلوك الموظفين المكّلفين بإنفاذ القوانين. اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/ ١٦٩- المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ -(المواد:١،٢،٣،٥،٦،٨)

٤- أفضل الممارسات المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/٢٠/٢٧

٥- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-basic-principles-justice-victims-crime-and-abuse

٦- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن- اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة -١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٧- التعليق العام رقم ٣٧(٢٠٢٠) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١) -اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدته اللجنة في دورتها ١٢٩ (٢٩ حزيران/يونية - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠) - CCPR/C/GC/٣٧

٨- التعليق العام رقم ٣٥- المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه) - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٢ (٧ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) CCPR/C/GC/٣٥

٩- التطبيق المحلي للقواعد الدولية في حماية الحق في الحياة عند القيام بعمل الشرطة أثناء التجمعات- تقرير المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز- A/HRC/١٧/٢٨

١٠- التحديات القائمة أمام تمتع الفئات الأكثر عرضة للخطر بالحق في حرية التجمع السلمي- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/٢٦/٢٩

١١- التحديات التي تعترض الحق في حرية التجمع السلمي- تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ماينا كياي- A/HRC/٢٩/٢٥

١٢- التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان- A/HRC/٢٢/٢٨

١٣-لنحم التظاهر-منظمة العفو الدولية- لندن- ٢٠٢٢-www.Amnesty.org

١٤-المقاربة العربية في صياغة قانون تنظيم الحق في التظاهر.

Fraternity

Foundation for Human Rights (FFHR)

The right to freedom of peaceful assembly

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

2015

Mafê Komcivîna aştyane û Azadî ya avakirina Komeleyan